

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 مكرر 6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر 7 : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

احكام انتقالية

المادة 84 مكرر 8 : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 84 مكرر 3 : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدتي التربية ومتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر المتداولة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط. والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويعارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر 4 : زيادة على المهام الموكلة لمشرفي التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وامكانياتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجدول خدمات الأساتذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء، والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويعارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 84 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها.

قرار مؤرخ في 30 مارس 2011 الموافق 25 ربيع الثاني سنة 1432
يحدد المهام المسندة إلى مساعدي التربية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 11 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و 80 و 81 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 14 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية و التعليم و حمايتها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية و سيرها،
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد مهام مساعدي التربية و شروط عملهم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 12 و 80 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المهام المسندة إلى مساعدي التربية و المساعدين الرسميين للتربية.



المادة 18: تتعلق النشاطات الإدارية التي يضطلع بها مساعرو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية، على الخصوص، بما يلي:

- المراقبة اليومية للتلاميذ من حيث:
- الانتظام في الحضور و المواظبة،
- تثبيت غراباتهم في مختلف السجلات و الوثائق القانونية بعد عودة العون المكلف بجمع شهادات التلاميذ.
- إنجاز عدد من الأعمال الدورية منها:
- إعداد كشوف العلامت و الكشوف التفصيلية
- إعداد قوائم التلاميذ و الشهادات المدرسية للتلاميذ المتمدرسين
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الداخلي
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الخارجي.

المادة 19: يشارك مساعرو التربية و المساعدون الرئيسيون في مختلف العمليات المرتبطة بالدخول المدرسي و نهاية السنة الدراسية.

المادة 20: يستفيد مساعرو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية بسبب خصوصية بعض المهام التي يقومونها وخطوات عدد منها على مسغوط خاصة لاسيما منها المتعلقة بالمشاركة في تربية التلاميذ وتوجيه أعمالهم وتنشيطها، من تخفيض جزافي قدره أربع (04) ساعات في الانصب الأسبوعي المطرب ، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المعمول.

المادة 21: تحتسب مدة الخدمة في المراق، وهي الأنترة الممتدة بين إطفاء الأنوار واستيقاظ التلاميذ بأربعة (04) ساعات ، وتحتسب الفترة التي تسبق إطفاء الأنوار والفترة المرتبطة باستيقاظ التلاميذ وقتا فعلياً في ساعات الخدمة.

المادة 22: تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (4/1) ساعة على الأقل قبل نكثل الأساتذة بالتلاميذ في بداية الفترة الصباحية و الفترة المسائية وتنتهي ربع (4/1) ساعة بعد نهايتها.

المادة 23 : تشمل الخدمة في النظام الداخلي، زيادة على حراسة التلاميذ الداخليين في المراق و المعطم وأثناء المذاكرة ، على المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية.



المادة 8: يكلف مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون بالسهر على ما يلي:

- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها أثناء أوقات الدخول و الاستراحة والخروج؛
- اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة؛
- احترام قواعد الوقاية والأمن.

المادة 9: يشارك مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تأطير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها.

المادة 10: يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التعليمية بمناسبة المظاهرات والنشاطات التربوية المرصدة بأهداف المنظومة التربوية وافتتاحها على المحيط.

المادة 11: يدرج عمل مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية في إطار تربوي بما يقتضي أن تكون ممارسته وقلبية وليست رديئة.

المادة 12: يسهم مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية.

المادة 13: يمكن أن يُطلب من مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية، بعد موافقة مدير التربية، القيام بتأطير التلاميذ المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية في المؤسسة التعليمية التي لا تتوفر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي، مع مراعاة الحجم الأقصى الأسبوعي.

المادة 14: يتولى مساعدو التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية ، في إطار المشاركة في النشاطات البيداغوجية التطبيقية في المؤسسة التعليمية ما يلي :

- توجيه عمل التلاميذ ومراقبته في أوقات المذاكرة والمدومة،
- يشاركون، عند الاقتضاء، في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي يغطيها الأساتذة.

المادة 15: يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة و تنشيط أعمالهم.

المادة 16 : يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية المشاركة في التكوين التحضيري و التطبيقي لمساعدي التربية المبتدئين، و تلقينهم المهارات و التقنيات المهنية و توجيه أعمالهم قصد لتكثيف مع منصف العملية التعليمية

المادة 17 : يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية المشاركة في المسابقات و كذا في دورات التكوين و تحسين المستوى التي تنظمها السلطة السامية.



المادة 2: يقوم مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية في المؤسسات التعليمية التي يعنون فيها إما بالخدمة في النظام الخارجي أو في النظام الداخلي أو في النظام نصف الداخلي. ويكون العمل في النظام الداخلي والنظام نصف الداخلي بالتناوب. ويمكن عند الحاجة أن يُطلب منهم القيام بالخدمة في النظام الداخلي و النظام النصف الداخلي معا، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

المادة 3 : تشمل الخدمة في النظام الخارجي المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية و المسائية، وفقا لما ينص عليه التنظيم العام لأنشطتهم ، وبثولاها مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الخارجي. وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي، أساسا بتأدير التلاميذ الداخليين و نصف الداخليين خارج الفترتين المذكورتين أعلاه وبثولاها مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الداخلي.

المادة 4: يمارس مساعدا التربية أنشطتهم في الداخليات الابتدائية و المتوسطات، تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعنى بالخدمة. و يمارس المساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في المتوسطات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعنى بالخدمة. و يمارس مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في الثانويات تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية و مراقبة الناظر و المستشار الرئيسي للتربية

المادة 5: ينتهي مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية التعليمات من مستشار التربية و المستشار الرئيسي للتربية و الناظر و مدير المؤسسة التعليمية.

المادة 6: يعتبر مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية أعضاء في الفريق التربوي بالمؤسسة التعليمية، و يشاركون في تربية التلاميذ و يوجهون عملهم و ينشطونه. و يقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية بيداغوجية و إدارية .

المادة 7: يشارك مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية مشاركة فعلية و مستمرة فيما يلي:

- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية؛
- المسهر على احترام التلاميذ للنظام و تحليهم بالانضباط؛
- تأطير التلاميذ و تربيتهم؛
- حماية ممتلكات المؤسسة التعليمية و المحافظة عليها أثناء تأدية مهامهم.



المادة 24: تحدد وثائق تعيين تعيين مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية صفة التكليف بالخدمة في النظام الخارجي أو الداخلي وبصدرها مدير التربية طبقا للمناصب المأهولة المخصصة لكل مؤسسة تعليمية، بوصفه السلطة المخولة هذه الصلاحية.

غير أنه استثناء، يمكن لمدير المؤسسة للتعليمية عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل بالنظامين معا.

المادة 25: يمكن لمدير المؤسسة التعليمية عند الضرورة تكليف مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين بمهام محددة منها خاصة المشاركة في النشاطات الاجتماعية و التربوية التي تستلزم كفاءات خاصة.

المادة 26: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 27: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 30 مارس 2011

المدير العام للتربية الوطنية

محمد بن عبد الوهاب



المادة 12 : يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.